



الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم: / ٨٤٦ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم: /١٦٧٦/ تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣.
وعلى مضمون كتاب وزارة الداخلية /إدارة المرور/ رقم: /٥٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

مادة (١):

يعدل البند (٨) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من نظام راديو تكسي بالنص التالي:
أن لا تقل سعة محرك سيارات الخدمة المعدة أصلاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي عن (١٥٥٠) سم مع صندوق خلفي واسع للأمتعة.

مادة (٢):

يعدل البندين (١٠ - ١١) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من نظام راديو تكسي بالنص التالي:
يحدد نون سيارات الخدمة المعدة أصلاً للعمل في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي من قبل الشركة صاحبة الترخيص ، شريطة الالتزام بلون واحد لجميع سيارات الشركة، وأن تزود جميع السيارات بفاتوس علوي مضاء ليلاً يدون عليه اسم المكتب أو الشركة والرقم المتسلسل للسيارة وذلك على الوجهين بعبارات مكتوبة باللغة العربية مع ذكر كلمة تكسي باللغة الانكليزية (TAXI) .

مادة (٣):

يعدل البند /٢/ من الفقرة ثالثاً من المادة /٢/ من نظام راديو تكسي ليصبح كمايلي:
« تسجل السيارات السياحية الجديدة (الحديثة) والمستوردة أو المشتراة من السوق المحلية وفق أحكام هذا النظام باللجنة السياحية العامة في مديريات النقل ويترتب عليها كامل الرسوم المتصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة، ويدون على رخصة سير السيارة العبارة التالية (سيارة معدة للاستثمار في النقل السياحي (نظام راديو تكسي))».

مادة (٤):

يشطب البند /ب/ كاملاً من الفقرة رابعاً من المادة /٨/ من نظام راديو تكسي والباقي بدون تعديل.

مادة (٥):

تُصحح عبارة المدة الانتقالية لتسوية أوضاع الشركات المرخصة سابقاً وإنما وردت في أحكام نظام راديو تكسي أو في أحكام القرار رقم (١٦٧٦) تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣ بالعبارة التالية:

تُمنح المكاتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي قبل صدور هذا النظام فترة انتقالية مدتها سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صدور هذا النظام بالقرار رقم: (١٦٧٦) تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣ لتسوية أوضاعها وفق أحكامه .

مادة (٦):

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الموافق في ٩ / ٥ / ٢٠١٠م

دمشق في ١ / ١٤٣١هـ

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر

صورة إلى:

- وزارة الداخلية: يرجى الاطلاع والتعميم على كافة فروع المرور في المحافظات.
- وزارة تمالية يرجى الاطلاع مع رجاء النشر عدد (٢).
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع والتعميم على السادة المحافظين.
- وزارة الاتصالات والتقانة: يرجى الاطلاع.
- الهيئة العامة لمنظومة الاتصالات اللاسلكية: يرجى الاطلاع.
- السادة معاونين.
- مديرية مكتب الوزير.
- مديريات: الشؤون الإدارية والقانونية- النقل الطرقي- متابعة شؤون النقل داخل المدن- المشاريع الاستثمارية.
- مديرية النقل في محافظة: (دمشق- ريف دمشق- حمص- حماه- حلب- ادلب- اللاذقية- طرطوس- الرقة- الحسكة - دير الزور - درعا- السويداء- القنيطرة).
- الديوان العام.